وحل في المسيلة ياحسن قال الاخفش إنك لو قلت ما
رايت رجلا كان صدق الكلام موقوفا على تخصيص رجل
بامر يمكن اتمام الجمل لمن رايته من الرجال لانه ما من
رأ الا وقد راى رجلا ما فلما كان الصدق موقوفا على
المخصص وهو الوصف كان تقديمه مطلوبا فوق كل
مطلوب واعتقد ما يترتب على التقديم من الخروج عن
الاصل ومطلوبية التخصيص في دون مطلوبية ما في
التتميمات في الاثبات بريد الفايدة وفي النفي بمنون
الكلام عن كونه كذبا فلا يقتضي ذلك جواز مثله في
الاثبات وهذا الكلام مع طوله واختصاري له قد يقال
فيه ان احسن وحده ليس صفة انما هو جزء الصفة وكذا
الكحل جزء الصفة واجاب عن تاخير الكحل عن
مسئلة بانه يتجنب عن قبح اجتماع تقديم الضمير على مفسره
واعمال الخبر في ضميرين لمسمى واحد ليس هو من افعال
القلوب ويقال له ان قد اوجبت على تقدير ان يرفع
ان يكون الكحل مبتدا وهو اذا تاخر لم يفر عود الضمير
عليه ولم يقبح نحو في داره زيد وهل ذلك الا مثل فاعرفه
في نفسه خيفة موسى في الاعراب المشهور لكن جعله
مبتدا الخبر اعني بالكحل هو قياس قول سيبويه في نحو
من ابوك لانه اذا وضع موضعه يبقى الكلام على وضعه
وح يمتنع لعود الضمير على متاخر لفظا ورتبة ويصير
مثل صاحب في الدار وينبغي ان يحمل قول الشيخ اني عمرو
في تقدير تقديم سنه على الكحل انه يلزم منه عود الضمير
على غير مذكور على انه بناه على قاعدة سيبويه التي ذكرناها

فان

فان قيل هذا التعليل لا يتاتى في العبارة الثالثة
وهي ما رايت لعين زيدا احسن فيها الكحل فان الرفع
لا يحصل به ذلك المحذور قلت هذه فرع الاولى فما لا يجوز
الرفع في الاصل كذا في الفرع ولان المحذور واقع في التقدير
وقال الرشيد سعيد قد جوز في التقديم ما لا يجوز في
غيره قلت وان كان كذلك فجوابه فيما كانت طالت عذا
والا تخرجي الا ان اذن لك لكن الاصل ان يكون المقدر
كالملفوظ واعمال الخبر في ضميرين لمسمى واحد كان في
المنع على انه ذلك من كل اعين تعلقت منه باحسن في
اصل المسيلة اذا رفعت الكحل باحسن لما يلزم
من تعدي فعل اظاهر الى مضمره وقد تقدم الكلام فيه
ولعل الصغار اخذ الاشكال عن عمرو والانفصال
عنه بان الضمير الذي دخل عليه من هو كحل اخر غير
الذي رفع باحسن فكذا هنا على ان هذا ايضا يتاتى
فيما اذا قدم الكحل ولم يذكره وفيه ما فيه طويل خطابي
ولا يتاتى كلف لمان يقال العود الضمير على متاخر انما
هو فيما جاء عن العرب وهذا لم يجيء ولا غيره من النحاة
واعلم ان هذين التعليلين مفهومان من كلام
سيبويه رحمه الله واورد بعضهم على التعليل الثاني
ما قلناه والفصل بان سيبويه انما ذكر ذلك ليفرق
بين مسيلة الكحل بتربيتها ومسيلة مررت برجل
خير منه ابوه ولم يقل ليس لجواز الرفع محملا اخر وقد
صرح الصغار بجواز المسيلة بالرفع على تقدير تقديم
الكحل وبما قدر به ما في خبره عند مثل ان يكون معطرنا
على ما الناس مقدر بان يكون الكحل مبتدا اما اذا كان